

على اجعل الكسيلة من اثنين اذا كان في الكسيلة سدسانه كجد  
 واخذت يوم لان المسئلة من ستة ودم منها اثنا بنا  
 كثر فيتمه فاجعل الاثني اصل المسئلة واقسم التركة عليها  
 فللك واحدة منها نصف الا من ثلثة اجعل المسئلة من  
 ثلثة اذا كان فيها ثلث من كولي الامم مع الامم اذا المسئلة  
 على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموعها سهم المأخوذة فلو  
 المذكورة ثلثة فاجعل اصل الكسيلة واقسم التركة ان كانا بقدر  
 تلك الامم فولد في الام ثلثان من المال واللام ثلثة او اربع  
 اجعل الكسيلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس  
 كينت وبنات ابن او بنت وام لان المسئلة من ستة ايضا وحج  
 التهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبننت وواحد بنت  
 الابن والام فاجعل الكسيلة من اربعة واقسم التركة ان كان ثلثة  
 ارباعها للبننت وربع منها للام او بنت الابن او بنت  
 اجعلها من ثمة اذا كان فيها ثلثان وسدس كينتين  
 او كان فيها نصف وسدسان كينت وبنات ابن وام او كان  
 فيها نصف وثلث كأخت لأم واخترين لام او كأخت  
 وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا ستة

واكتها بالبر اخذت منها خمسة في الصورة الاولى للبننين  
 سهام اربعة ولك سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها  
 للبننين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اتفق اجناس  
 ثلثة وسهام المأخوذة من الستة ثمة ايضا ثلثة منها  
 للبننت وواحد بنت الابن وواحد للام فبقم التركة عليهن  
 الخ كما يتدر بها فمن ثلث ثلثة اخماسها وبنات الابن  
 خمس واللام خمس وفي الصورة الثالثة تكون التهام الكسيلة  
 على الستة ثمة ايضا فلا يخذ من الامم ثلثة اسهم واخترين  
 سهام وكذا الامم مع الاخت من الامم سهام فيجعل  
 اخوة اصل المسئلة وقسم التركة الخ كما ذكر في الصورة اذ  
 يجعل القسمة قسمة واحدة الا ربع الكسيلة لا اعطيت كل واحد  
 من الوترين ما يستحق من الامم ثم قسمت الباقي من سهام  
 بينهم بقدر تلك سهامها من القسمة حزين ثم ان القسمة  
 على الوجوه المذكورة ان استقامت على الوجه فذلك فان لم يتم  
 كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فليلبنت ثلثة اسهم وتقيم  
 عليها وبنات الابن سهم واحد فلو استقيم عليهم فان صح  
 المسئلة على قسمة واحدة فاضرب المثلثة اعني عدد رؤوس المثلثة

Copyright © King Saud University